بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان / المحاميان / ١. وريا حمه كريم سيويلي ــ صاحب امتياز مجلة الأحكام القضائية .
٢. نزار غني عبدالله ــ رئيس تحرير مجلة الأحكام القضائية .
المدعى عليه : رئيس مجلس القضاء لإقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى المدعيان أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ١٩/اتحادية/٢٠١١ بان المدعى عليه/إضافة لوظيفته وجه كتاباً إلى محكمة تحقيق اربيل بتحريك شكوى ضدهما بعدد (٨١٧/٨/٣) في (٢٠١٠/٥/١٠) للأسباب المسرودة في مضمون الكتاب وبعد تحريك الشكوى ومفاتحة نقابة محامي كوردستان لغرض استحصال الموافقة الأصولية على وفق المادة (٢٣) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل الصادر في برلمان إقليم كوردستان الا ان النقابة لم توافق على إجراء التحقيق معهما على وفق الصلاحية المقررة لها في المادة المذكورة كون مجلة (الأحكام القضائية) مجازة قانوناً على وفق قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ الا ان المحكمة لم توافق على غلق التحقيق واستمرت بذلك ومن ثم قامت النقابة بمفاتحة الجهات القانونية العليا وذلك استناداً إلى مبدأ سيادة القانون وذلك كون المادة القانونية المذكورة واجبة التطبيق ودستورية القوانين هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يجوز ان يكون مجلس القضاء مرجعاً لجميع القضاة والمحاكم في الإقليم فيكون طرفاً في الشكوى وقاضياً في ان واحد لتعارض مهاما وصفاتها والأكثر من ذلك بموجب كتاب نقابة المحامين المعنون والموجه إليهما تحت عدد (٨٠١٩) في (٢٠١١/١١/٤) حول مراجعتهما للمحكمة الاتحادية العليا وللقضاء خارج السلطة القضائية للإقليم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457
المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

بغية الحصول على حكم قضائي وقانوني من سلطة قضائية ليست طرفاً في الشكوى وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلالية القضاء وسيادة القانون ، ولتفسير نص المادة المذكورة بحذافيره وكون المادة المذكورة وردت بصورة مطلقة . لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإبطال النصوص الواردة في كتاب مجلس القضاء لعدم دستوريتها وعدم قانونيتها مثلما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قرار الحكم المرقم (٣٤/اتحادية/٢٠٠٨) في (٢٠٠٨/١١/٢٤) وأرفقا بعريضة الدعوى نسخة من الكتاب الصادر من مديرية العلاقات والترجمة /المديرية العامة لمكتب المجلس الصادر من مجلس القضاء في إقليم كوردستان وبعدد (١١٧/٨/٣) في (٢٠١٠/٥/١٠) المعنون الى رئاسة محكمة استئناف إقليم كوردستان ونسخة منه الى محكمة تحقيق اربيل لاتخاذ الإجراء القانوني على وفق المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بحق صاحب امتياز ورئيس تحرير مجلة (الأحكام القضائية) وصاحب مطبعة (هيفي) في اربيل لنشرها عدة قرارات للمحاكم دون موافقة مجلس القضاء ولان بعض هذه القرارات لم تكتسب الدرجة القطعية وان مثل هذا العمل يعتبر تدخلاً في شؤون القضاء . كما ابرزا نسخة من الكتاب الصادر من نقابة المحامين في كوردستان / الإدارة / بعدد ٥٥٣٧ في ٢٠١٠/٧/٥ المعنون الى محكمة تحقيق اربيل المتضمن عدم موافقتها على إجراء التحقيق القانوني بحق المحامين (وريا حمه كريم ونزار غني عبد الله) على وفق المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات لعدم ارتكابهما اية مخالفة قانونية . كما ابرزا بعض الكتب المؤيدة للادعاء . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعيان وكيلهما العام المحامي محمد فؤاد فائق البزاز بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في اربيل بعدد عمومي ١٢٢٣ في ٢٠١٠/١١/١١ المخول بموجبها كافة الصلاحيات ونسخة منها مربوطة في ملف الدعوى ولم يحضر المدعى عليه / إضافة لوظيفته ولم يرسل وكيلاً عنه رغم التبلغ الا انه طلب تأجيل الدعوى بالكتاب المرقم ١٠١٨ في ٢٠١١/٥/١٢ الصادر من مجلس

القضاء في إقليم كوردستان وقد وجد بأنه قد أجاب على عريضة الدعوى لذا بوشر بالمرافعة بغيابه . كرر وكيل المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف وإتعاب المحاماة . وقد وجد ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته كان قد أجاب على عريضة الدعوى بالكتاب الصادر من مجلس القضاء في اقليم كوردستان / مديرية العلاقات والترجمة / المديرية العامة لمكتب المجلس / بعدد (٣/١١/٥٧٦) في (٢٠١١/٣/١٧) بان رئاسة مجلس قضاء الإقليم ولحسن سير أعمالها وعدم افساح مجال التدخل في شؤونها وحرصاً على الاسرار التي تتضمنها بعض القرارات وبعد ان لاحظت ان العدد الاول في مجلة الأحكام القضائية لصاحب امتيازها المحامي (المدعي وريا حمه كريم) ورئيس تحريرها المحامي (نزار غني عبد الله) قد نشرت (٤٠) قراراً واحكاماً قضائية دون علم وموافقة رئاسة محكمة التمييز وان ما يقارب (٢٣) قراراً منها قرارات غير باتة حيث تم نقضها وإعادتها إلى محاكمها للسير فيها على وفق المثال المشروح فيها . وبغية وضع حد لهذه الظاهرة والتوصل الى معرفة الموظف المسؤول عن اخراج تلك القرارات في رئاسة محكمة التمييز وفي رئاسة محكمة الاستئناف كان لا بد من اتخاذ إجراءات قانونية للتوصل إلى حقيقة الامر فحركت الشكوى الجزائية بحق المشتبه بهم على وفق كتاب رئاسة مجلس القضاء المرقم (٨١٧/٨/٣) في ٢٠١٠/٥/١٠ وبعد اجراء التحقيق بحق صاحب الامتياز ورئيس تحرير المجلة المذكورة تطلب الامر لمحكمة التحقيق باستحصال اذن نقابة المحامين الذي بدورها لم توافق كعادتها واكثر من ذلك وفي سابقة خطيرة هددت السلطة القضائية باتخاذ موقف قوي حسب كتابها المرقم (٤١٧) في ٢٠١١/٢/٢ وثم طعن المدعي في قراري محكمة التحقيق والجنايات الصادرين في القضية التحقيقية عن طريق التدخل التمييزي فيها وان القضية ما زالت في محكمة التمييز ولم يصدر فيها القرار لحد الان وبعد الاطلاع حفظ في اضبارة الدعوى . وكرر وكيل المدعيين أقواله وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الدعوى في حقيقتها تتضمن اعتراضاً على كتاب مجلس القضاء في إقليم كوردستان المرقم (٨١٧/٨/٣) في (٢٠١٠/٥/١٠) المعنون إلى رئاسة محكمة استئناف إقليم كوردستان ونسخة منه الى محكمة تحقيق اربيل باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من تسبب بتسريب او نشر القرارات والأحكام القضائية ورجوعاً الى الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وجد انها تنحصر بنظر الطعون التي تقدم على الإجراءات الصادرة من السلطات الاتحادية وليس على الإجراءات الصادرة من السلطات في الإقليم لذا يكون النظر في الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للأسباب المتقدمة رد دعوى المدعيين من جهة عدم الاختصاص مع تحميلهما مصاريف الدعوى كافة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٥/١٦ .

العضو أكرم طه محمد	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel. 5437941,5433457